تخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم
يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة في نفس الامر فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم
بان مال التجارة لا زكاة فيه او ان الميراث لا خمس فيه فان الحكم فيه لا يرفع
الخلاف بل لحاكم غيره ان يخالفه في ذلك ولو اتصل الاخذ الحاكم ممن حكم عليه
بالوجوب مثلا لم يجز نقضه والحكم المجرد عن اتصال الاخذ لحاكم كالفتوى
ولا حد للفقر لحكم باستحقاقهم فلا يستقر الا كان في محل الاجتهاد ولو اتصلت
الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاد والاخر من مصالح المعاش كما لو حكم
بصحة حج من ادرك الاضطراري للمشعر وكان نائبا فانه لا اثر له في براءة ذمة
النائب في نفس الامر لكن يؤثر في رجوعه بالاجرة وبالجملة الفتوى ليس فيها منع
للغير عن مخالفة مقتضاها لا من المفتين ولا من المستفتين اما من المفتين
فظاهر واما المستفتي فلان المستفتي له ان يستفتي اخر واذا اختلفا عمل
بقول الاعلم ثم الاورع ثم يتخير مع التساوي والحكم لما كان انشاء في مواقع
خاصة وقع الخلاف في تلك الخاصة الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضه كما
لو حكم حاكم بتوريث ابن العم ومنع العم للابوين في المسالة الحال فانه يقتضي
خصوصية منع حاكم اخر بتوريث العم او الخال في هذه المادة لانه لو جاز
له نقضها لكان لغيره نقض الثانية وهلم جرا ويؤدي الى عدم استقرار
الحكام وهو مناف للمصلحة التي لاجلها شرع نصب الحكام من نظم امور
اهل الاسلام ولا يكون ذلك رفعا للخلاف في نهاية الواقعة المشتملة على قتل
هذه الواقعة **الفصل الثاني في القضاء وفيه قواعد الاولى** وضبط

ماكان

١٨٩

ما يحتاج اليه الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعدا في
اثبات شي لاحدهم او نفيه او كيفيته فكل امر مجمع على ثبوته وتعين الحق
فيه ولا يؤدي التنازع الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم يتعين
جاز في صور المقاصة ومما لا بد من المرفوع الى الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت
الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات
والى ضرب المدة كالايلاء والظهار او الى الالفاظ كاللعان والقصاص طرفا
او نفسا والحدود والتعزيرات مطلقا وقد يقال القصاص بخوف فتنة
او فساد وحفظ مال الغياب كالودايع واللقطات **الثانية** يجوز عزل
الحاكم في مواضع ١ اذا رات الامام فانه يعزله لحصول خشية المفسدة
مع بقائه ٢ اذا وجد اكمل منه تقديما للاصلح على المصلحة قال النبي
صلى الله عليه وآله من ولي من امور المسلمين شيئا ثم لم يحتط لهم ويسعى لهم لم يدخل الجنة
معهم ٣ كراهية الرعية وانقيادهم الى غيره وان لم يكن اكمل اذا كان اهلا
لان نصبه لمصلحتهم فمهما كان الصلاح اتم كان اولى ولا يجوز عزله لتوليه
الانقص لمنافاته المصلحة وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كما يتخير بينهما
ابتداء وهو الاقرب ولا لما فيه من ادخال الغضاضة عليه بغير سبب ولا تعارض
بان فيه نفعا للمولى لان دفع الضرر اتم من جلب النفع وحفظ الموجود
اولى من تحصيل المفقود واولى بالمنع جواز عزله اذا لم يكن ثم قطع النظر
الى البدل لانه ولاية ثبتت شرعا فلا تزول تشهيا **الثالثة** يجوز للآحاد
مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرورة

الحدود والتعزيرات يجوز للفقها المجتهدين [redacted] الا اقامتها وكذا يجوز مع غيبة المجتهد او اقامة الحد للمقلد ولا يشترط حضور الحاكم في اقامة الرجل الحد على زوجته والوالد على ولده والمولى على عبده اذا كان عدلا

يجوز عزله بالمساوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)